

تعليق على مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح

تقدم المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب التعليقات التالية حول مشروع القانون اعلاه:

تتضمن عدة قوانين تونسية احكاما تنظم استعمال القوة من طرف اعوان الامن اثناء التجمعات والمظاهرات.

وأحكاما تتعلق بالتصدي للأعمال الاجرامية في الاوقات العادية وكذلك اعمال مكافحة الارهاب.

كما توجد عديد النصوص القانونية التي تحمي الموظفين العموميين واشباههم وهي تنطبق على القوات الحاملة للسلاح.

قانون 24 جانفي 1969 المنظم للاجتماعات والموكب والتجمعات :

ينظم الفصل 20 من القانون المذكور اللجوء الى استعمال السلاح من قبل اعوان الامن وهو ينص على انه لايمكن استعمال السلاح من طرفهم ضد الافراد خارج حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالفصول 39 و 40 و 42 من المجلة الجزائية او في الحالات الاستثنائية الاخرى وذلك اذا لم يكن هناك مجال اخر لحماية الاماكن والاشخاص الذي في عهدتهم او عند رفض سائق عربة التوقف ولا توجد طريقة اخرى لإجباره على ذلك او لإيقاف مشتبه به رفض الامتثال ولم توجد طريقة اخرى لإجباره على ذلك.

ينص الفصل 21 على اساليب التدرج في استعمال القوة اثناء المظاهرات .

ويتضمن القانون عقوبات بالسجن والخطية بخصوص المظاهرات العنيفة وحمل الاسلحة اثناء التجمعات وعقوبات تتعلق بتفريق المظاهرات وخاصة ضد الاشخاص الحاملين لأسلحة.

ويجزم قانون 69 التحريض على العنف اثناء التجمعات .

ولا يمنع القانون المذكور تتبع مرتكبي الجرائم الفردية اثناء المظاهرات والتجمعات طبق احكام المجلة الجزائية مثل اعمال الحرق والنهب والاعتداء بالعنف على اعوان الامن الخ...

وينص الفصل 33 منه ان الجرائم المضمنة بالقانون المذكور لا تنطبق عليها ظروف التخفيف.

ما يمكن استنتاجه هو ان قانون 69 تضمن احكام حمائية لأعوان الامن اثناء المظاهرات والتجمهرات ويحيل اضافة الى ذلك للمجلة الجزائية بخصوص الجرائم الفردية .

ما يمكن ملاحظته ان احكام قانون 69 في حاجة الى المراجعة الجذرية حتى يتواءم مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس.

أمر 28 جانفي 1978 :

ينظم هذا الامر حالة الطوارئ .

يعطي الامر صلاحيات واسعة للشرطة ولوزير الداخلية بخصوص اعمال التفتيش والحجز ليلا ونهارا وتنفيذ قرارات الغلق وتحجير الاجتماعات والعروض العامة ... الخ

ويتضمن الامر عقوبات بالسجن لمن يتصدى لقوات انفاذ القانون خلال حالة الطوارئ .

هذا الامر غير دستوري وغير مطابق للمواثيق والمبادئ الدولية.

المجلة الجزائية:

تتضمن المجلة الجزائية عديد الاحكام والمواد التي تحمي الموظفين العموميين واشباههم بمن فيهم القوات الحاملة للسلاح اثناء مباشرتهم لوظائفهم.

يجرم الفصل 125 المساس بالموظفين العموميين واشباههم بواسطة الاقوال او بالإشارات او التهديدات اثناء اداء وظائفهم.

يجرم الفصل 126 اعمال العنف الخفيف ضد الموظفين .

يجرم الفصل 127 اعمال العنف الشديد ضد الموظفين. ويحيل هذا الفصل الى الفصلين 218 و 219 من المجلة بخصوص عقوبات العنف المسلط على الموظفين العموميين اذا نتج عنه قطع عضو او تشويه بالوجه او سقوط بدني .

ويصل العقاب الى عشر سنوات سجنا اذا مورس العنف ضد موظف عمومي بإضمار .
وتصل عقوبة الاعتداء على موظف عمومي او شبهه الناتج عنه سقوط بدني يفوق الـ 20% الى 6 سنوات سجنا.
يجرم القانون الجزائري التونسي اعمال التهديد بما يوجب عقابا جنائيا ويشمل ذلك الموظف العمومي وافراد عائلته.
يجرم القانون التونسي اعمال الحرق للمباني او للممتلكات بعقوبات شديدة.

القانون الاساسي لمكافحة الارهاب لسنة 2015 :

يجرم قانون مكافحة الارهاب الاعمال المرتكبة بدافع ارهابي .

في هذا السياق تعتبر جرائم ارهابية اعمال القتل والجرح والعنف والاضرار بالممتلكات العامة والخاصة اذا كانت تهدف بحكم طبيعتها او في سياقها الى بث الرعب بين السكان او حمل دولة او منظمة دولية على اتيان امر من علائقهما او تركه.

وبطبيعة الحال تشمل هذه الاحكام الجزرية والحماية الموظفين العموميين واشباههم والقوات الحاملة للسلاح والافراد العاديين.

ينص الفصل 72 انه فضلا عن حالات الدفاع الشرعي فانه لا مسؤولية جزائية على القوات الحاملة للسلاح عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في اطار مكافحة الجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها او يعطوا الامر باستعمالها اذا كان ذلك ضروريا لاداء المهمة.

وبخصوص التعويضات لضحايا الجرائم الارهابية او لذويهم ينص الفصل 82 ان الدولة تلتزم بالتعويض لضحايا الارهاب او اولي الحق منهم .وتضبط شروط تنفيذ هذا الفصل بأمر حكومي.

يشمل التعويض حسب هذا الفصل عموم الضحايا بمن فيهم القوات الحاملة للسلاح.

القانون عدد 70 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالنظام الاساسي لقوات الامن الداخلي:

ينص الفصل الثالث من هذا القانون ان قوات الامن تستخدم السلاح طبق القانون وخاصة الفصول 39 و 40 و 42 من المجلة الجزائية المتعلقة بالدفاع الشرعي وفي الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بقانون 69 حول الاجتماعات العامة .

وهي نصوص قانونية تمت الاشارة اليها اعلاه.

حسب الفصل الخامس من القانون يتدخل اعوان الامن بطلب من الغير او بمبادرة منهم وذلك لنجدة كل شخص يكون في حالة خطر وكذلك لمنع او زجر كل عمل يشكل خطرا على الاشخاص او الممتلكات او النظام العام. والالتزامات المذكورة تحمل على عون الامن ولو خارج اوقات العمل. وتبعا لذلك فانهم يعتبرون مباشرين لوظائفهم كلما كان تدخلهم ضروريا ولو خارج اوقات عملهم ويتمتعون تبعا لذلك بالحماية القانونية. .

ينص الفصل 16 ان اعوان الامن الذين يصابون بجروح اثناء العمل وادى ذلك الى سقوط بدني فانهم يحالون الى وظائف ادارية غير شاقة .

وتنظم النصوص القانونية حقوق عون الامن المتوفي اثناء اداء واجبه او من اصيب بسقوط سواء في علاقة بالجراية او بالتقاعد.

يثير الفصل 22 من القانون جدالا وخاصة منذ الثورة الى اليوم وهو يتعلق بمحاكمة الامنيين امام القضاء العسكري بخصوص الافعال المرتكبة اثناء او بمناسبة وظائفهم في علاقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وبحفظ الامن في الاماكن العامة.

وتجمع المنظمات الحقوقية على المطالبة باسناد الاختصاص للقضاء العدلي للنظر في هذه القضايا تماشيا مع الدستور والمبادئ الدولية التي تؤكد على عدم اختصاص القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين بمن فيهم قوات الامن الداخلي.

وعموما فان قانون 1982 في حاجة الى اصلاح جذري .

الاستنتاجات:

ما يلاحظ ان مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح لم يات باي جديد في علاقة بالحماية الجزائية لأفراد القوات الحاملة للسلاح الذين هم جزء من الموظفين العموميين.

ان المصادقة على هذا المشروع سيزيد في توتير العلاقة بين المواطن واعوان الامن وخاصة اثناء الاحتجاجات الاجتماعية والتجمعات خاصة وانه لم يتم اصلاح المنظومة الامنية ولم يتم بناء علاقة جديدة بين الطرفين.

يشار الى ان بلادنا تعرف بعد الثورة عديد التحركات والاحتجاجات الاجتماعية في عديد مناطق البلاد ويمكن ان تحدث تجاوزات خلالها ومن شان اقرار هذا القانون ان يؤدي الى تسليط عقوبات قاسية ضد بعض الشبان المتحمسين او الذين لم يستطيعوا ضبط تصرفاتهم خلال التجمهر.

والمعلوم انه خلال التجمعات فان الفرد عادة ما يفقد السيطرة على تصرفاته و قد تدفعه الحماسة الى اتيان افعال معاقب عنها. وفي العادة تراعي القوانين والمحاكم هذه الملابسات وهو الامر المفقود في مشروع القانون حيث تم التنصيص على عقوبات قاسية لمجرد حرق عجلات او صناديق قمامة .

وتضمن مشروع القانون احكاما تمس بحرية التعبير والصحافة(انظر النص المرافق).

نختم بالقول ان المنظومة القانونية التونسية زاخرة بالنصوص التي تحمي الموظفين العموميين اثناء اداء عملهم بمن فيهم القوات الحاملة للسلاح ولا موجب لاصدار قوانين خاصة تتضارب مع القوانين القائمة.

يخالف مشروع القانون مبدأ المساواة بين افراد المجتمع والمنصوص عليه بالدستور حيث سيخص فئة مهنية باحكام حمائية لا تتوفر لغيرها.

ويمكن ان يفتح مشروع القانون الباب لفئات مهنية اخرى للمطالبة بقوانين خاصة مثل رجال التعليم واعوان الصحة واعوان بعض الشركات العمومية وكلهم عرضة لاعتداءات يومية اثناء اداء عملهم.

ان المطلوب هو اصلاح المنظومة التشريعية التونسية حتى تكون متوائمة مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس.

المنظمة التونسية للتعذيب

منذر الشارني